• اعلن بأن الشركة العادية العامة شركة باصات صما ر المسجلة تحت رقم (٦٤١٢) تاريخ ١٩٧٨/١/٣١ قد اجرت التغييرات التالية : —

١ — انضم الى الشركة ابراهيم طايل باير براسمال (٣٢٥٠) دينار

٢ — زيادة راسمال الشركة الى (١١٠٠٠) دينار .

٣ — التغير الحاصل في حصص الشركاء : —

الحصة بعد التغير بالدينار

حسان محمود سلامة الشرع ٥١٨٠

حسيبه احمد كنعان زوجة حسان محمود ١٩٣٠

محمد حسين احمد مصطفى بشايره ٦٤٠

تاريخ التغيرات : ١٩٧٩/٩/١٩ .

• اعلن بأن الشركة العادية العامة شركة الرائد للرخام و البلاط و المسجلة تحت رقم (٣٩٧٦)تاريخ ١٩٧٥/١٠/٢٧ قد اجرت التغيرات التالية : —

١ — انسحب من الشركة تيسير فوزي الاغبر .

٢ — انضم الى الشركة رائف عبد الكريم الاغبر براسمال (٢٥٠٠) دينار .

٣ — يتولي التوقيع عن الشركة الشركاء عبدالكريم عارف الاغبر و رائف عبدالكريم الاغبر مجتمعين و منفردين .

تاريخ التغييرات : ١٩٧٩/٩/١٨ .

وبتاريخ ١٩٧٩/٩/١٩ اجرت الشركة تغييرات حسب التفاصيل التاليه :—

١ — انسحب من الشركة فايز فوزي عبدالرحمن الاغبر .

٢ — انضم الى الشركة عارف عبدالكريم الاغبر برأسمال (٢٥٠٠) دينار .

٣ — يتولي التوقيع عن الشركة : الشركاء مجتمعين ومنفردين في كافة الامور .

ناقص من الاصل

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٣٠ ربيع اول سنة ١٤٠٠ هـ. الموافق ١٦ شباط سنة ١٩٨٠ م. العدد ٢٩١٦

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٣
نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :–

قانون مؤقت رقم (٣) لسنة ١٩٨٠

قانون معدل لقانون التربية والتعليم

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التربية والتعليم لسنة ١٩٨٠) ويقرأ مع القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – يلغى نص الفقرة (٧) من المادة (٢٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–
المادة ٢٧ – ٧ – ثلاثة من كبار موظفي الوزارة المختصين فيها بشؤون المناهج والتخطيط والاشراف على التعليم .

المادة ٣ – يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٤٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–
المادة ٤٥–أ– مع مراعاة احكام الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة يصرف للمؤلف اي كتاب مدرسي يتم تقريره مكافأة يحدد مقدارها بموجب نظام خاص ، ويصبح الكتاب ملكا للوزارة.

١٩٨٠/١/٢٣ — الحسن بن طلال

وزير العمل والانشاء والتعمير — عمر النابلسي
وزير العدل — نجيب ارشيدات
وزير الزراعة — الدكتور قاسم الريماوي
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع — الشريف عبد الحميد شرف

وزير دولة — حسن ابراهيم
وزير المواصلات — الدكتور محمد عضوب الزبن
وزير التربية والتعليم — الدكتور محمد نوري شفيق
وزير الاشغال العامة — معن ابو نوار
وزير المالية — سالم مساعده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل — المهندس علي السحيمات
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — سليمان عرار
وزير دولة للشؤون الخارجية — مروان القاسم
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — كامل الشريف

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة — الدكتور جمال الشاعر
وزير الصحة — الدكتور زهير ملحس
وزير الداخلية — علي البشير
وزير الاعلام — الدكتور سعيد التل

وزير الصناعة والتجارة — المهندس علي النسور
وزير التموين — الدكتور جواد العناني
وزيرة التنمية الاجتماعية — انعام المفتي
وزير الثقافة والشباب — طاهر حكمت
وزير السياحة والآثار — الدكتور موفق الفواز

هكذا من الأصل

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/١/٣٠
نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده.

قانون مؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٨٠

قانون معدل لقانون التقاعد المدني

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٨٠) ويقرأ مع القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٧٩/٧/١ .

المادة ٢ – يلغى نص الفقرة (ج) من المادة (٢٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

ج – بالرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة:–

١ – يجوز للمتقاعد المدني الجمع بين الراتبين اذا كان مجموع راتبه التقاعدي مع مختلف العلاوات التي يتقاضاها لايزيد على ثلاثين ديناراً.

٢ – للمتقاعد العسكري ان يتقاضى مبلغا لايتجاوز ثلاثين دينارا من مجموع راتبه التقاعدي مع مختلف العلاوات التي يستحقها وذلك بالاضافة الى الراتب الذي يتقاضاه من اي وظيفة مدنية انتقل اليها او عين فيها.

١٩٨٠/١/٣٠ — الحسن بن طلال

وزير العمل والانشاء والتعمير — عمر النابلسي
وزير العدل — نجيب ارشيدات
وزير الزراعة — الدكتور قاسم الريماوي
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع — الشريف عبد الحميد شرف

وزير المواصلات — الدكتور محمد عضوب الزبن
وزير التربية والتعليم — الدكتور محمد نوري شفيق
وزير الاشغال العامة — معن ابو نوار
وزير المالية — سالم مساعده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل — المهندس علي السحيمات
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — سليمان عرار
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — كامل الشريف
وزير دولة — حسن ابراهيم

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة — الدكتور جمال الشاعر
وزير الصحة — الدكتور زهير ملحس
وزير الداخلية — علي البشير
وزير الاعلام ووزير دولة للشؤون الخارجية بالوكالة — مروان القاسم

وزير الصناعة والتجارة — المهندس علي النسور
وزير التموين — الدكتور جواد العناني
وزيرة التنمية الاجتماعية — انعام المفتي
وزير الثقافة والشباب — طاهر حكمت
وزير السياحة والآثار — الدكتور موفق الفواز

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣/١/١٩٨٠
نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (١٦) لسنة ١٩٨٠

نظام مراكز الدراسات المسائية في المؤسسات التعليمية الحكومية

صادر بمقتضى المادتين (١١٧،٥) من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لعام ١٩٦٤

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام مراكز الدراسات المسائية في المؤسسات التعليمية الحكومية لسنة ١٩٨٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات التالية ، حيثما وردت في هذا النظام ، المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينـــة على غير ذلك :ـ

الوزارة	وزارة التربية والتعليم
الوزيـــر	وزير التربية والتعليم
المركـــز	مركز الدراسات المسائية ، المنشأ بموجب احكام هذا النظام
الدارس	الشخص الذي يلتحق بصفوف المركز

المادة ٣ ـ تنشيء الوزارة مراكز للدراسات المسائية ، في المؤسسات التعليمية ، التابعة لها ، وذلك لاتاحة الفرصـــة للافراد الذين لم يتمكنوا من مواصلـــة دراستهم النظامية لاتمـــام دراستهم في المرحلتين الاعـــدادية والثانوية ، وكذلك للافراد الذين يرغبون في التدريب على مهارات مهنية .

المادة ٤ ـ أ ـ يستوفى من كل دارس في الدراسات المسائية الاكاديمية اجر مقداره (٢٠) دينارا عن كل فصل دراسي ، ويحدد مقدار الاجر عن كل فصل للدراسات المسائية المهنية بقرار من الوزير حسب نوع الدراسة وبرامجها .

ب ـ يحتفظ بالاجور المستوفاة ، كامانات لدى الوزارة للانفاق منها على تنفيذ الغايات المحددة في هذا النظام وفقا للاصول المالية المتبعة.

المادة ٥ ـ تحدد اجور العاملين والمشرفين في المراكز كما يلي :ـ

أ ـ للمعلم : الاجر المقرر للتعليم الاضافي
ب ـ لمدير المركز : (٢٥) دينارا في الشهر الدراسي
جـ ـ للآذن الذي يعمل في المركز (١٠) دنانير في الشهر الدراسي
د ـ يحدد الوزير اجور المشرفين على المراكز في الوزارة ومديريات التربية والتعليم.

المادة ٦ ـ للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا النظام ، بما في ذلك تعليمات الخطة الدراسية وشروط القبول والدوام ، والامتحانات ، على ان لاتتعارض مع احكامه او تخالفها .

المادة ٧ ـ يلغى نظام مراكز الدراسات المسائية في المدارس الحكومية رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٨.

٢٣/١/١٩٨٠

الحسن بن طلال

وزيـــر العمل والانشاء والتعمير
عمـــر النابلسي

وزيـــر العـــدل
نجيب ارشيدات

وزيـــر الزراعـــة
الدكتور قاسم الريماوي

رئيس الوزراء ووزيـــر الخارجية والدفاع
الشريف عبد الحميد شرف

وزيـــر دولـــة
حسن ابراهيم

وزيـــر المواصـــلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزيـــر التربيـــة والتعليم
الدكتور محمد نوري شفيق

وزيـــر الاشغال العامة
معن ابو نـــوار

وزيـــر الماليـــة
سالـــم مساعده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزيـــر دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سليمان عـــرار

وزيـــر دولة للشؤون الخارجية
مروان القاســـم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامـــل الشريف

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور جمال الشاعر

وزيـــر الصحـــة
الدكتور زهير ملحس

وزيـــر الداخليـــة
علي البشـــير

وزيـــر الاعـــلام
الدكتور سعيد التل

وزيـــر الصناعة والتجارة
المهندس علي النسور

وزيـــر التمويـــن
الدكتور جواد العناني

وزيـــرة التنمية الاجتماعية
انعـــام المفتي

وزيـــر الثقافة والشباب
طاهـــر حكمت

وزيـــر السياحة والآثار
الدكتور موفق الفواز

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠/١/٩٨٠

نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم (١٧) لسنة ١٩٨٠

النظام المالي لمؤسسة سكة حديد العقبة

صادر بمقتضى المادة (١٤) من قانون مؤسسة سكة حديد العقبة رقم ٢٢ لسنة ٩٧٢

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (النظـــام المالي لمؤسسة سكة حديد العقبة لسنة ١٩٨٠) ويعمـــل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للعبارات والكلمات التاليـــة حيثما وردت في هـــذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

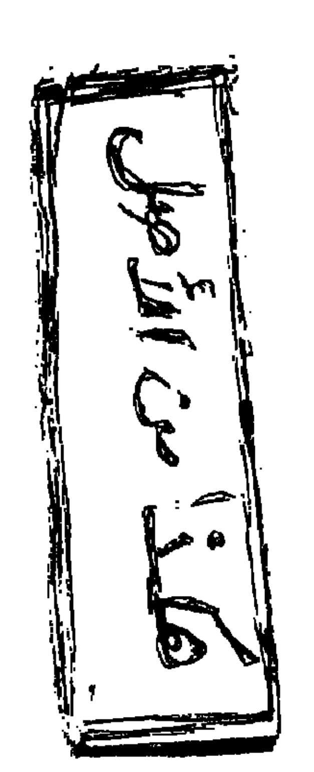
المؤسســـة	مؤسسة سكة حديد العقبة
المجلـــس	مجلس ادارة مؤسسة سكة حديد العقبة
الرئيـــس	رئيس مجلس ادارة المؤسسة
المدير العام	مدير عام المؤسســـة
المدير المالي	مدير الدائرة المالية في المؤسسة
موظف المحاسبة	اي موظف ذى مسؤولية نقدية مالية مرتبطة مباشرة بواجباتـــه الرسمية او منوطة به قبض الاموال الاميرية او حفظها او انفاقها .
السنة المالية	مدة الاثنى عشر شهرا التي تبدأ من اليوم الاول من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من كانون اول من نفس السنة .

الفصل الاول

الموازنة العامة

المادة ٣ ـ يقدم المدير العام مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة الى المجلس في موعد لا يتجاوز اليوم الاول من شهر تشرين الاول من السنة لدراستها واقرارها ورفعها بعد ذلك الى مجلس الوزراء للتصديق عليها قبل بداية السنة المالية التي تعود اليها تلك الموازنة .

المادة ٤ ـ يجرى نقل المخصصات من فصل الى آخر في موازنة المؤسسة بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام،



كما يجرى نقل المخصصات من مادة الى اخرى ضمن الفصل الواحد بقرار من المدير العام ،على ان يراعى في جميع حالات النقل ما يلي : ـ

أ ـ ان لايجرى نقل اي مبلغ من مخصصات النفقات الرأسمالية الى النفقات الجارية ،على انه يجوز العكس،

ب ـ ان لاينقل اي مبلغ من او الى مخصصات الرواتب والاجور .

المادة ٥ ـ يجوز وضع ملحق او ملاحق للموازنـــة خلال السنة المالية ويتم اعدادهـــا واقرارها والتصديق عليها وفقا لاحكام هذا النظام .

الفصل الثاني

اجراءات القبض

المادة ٦ ـ يتم قبض الاموال بموجب ايصالات رسمية متسلسلـــة الارقام يعطى الدافع النسخة الاولى ويجرى قيد جميع المقبوضات من الاموال في حساب الفصل والمادة المتعلقين بها ويعتبر موظفو المحاسبة الذين انيطت بهم صلاحية قبض تلك الاموال مسؤولين عنها شخصيا .

المادة ٧ ـ تودع اموال المؤسسة المقبوضة يوميـــا في حساب خاص في بنك او اكثر من البنوك العاملـــة في المملكة يعينه مجلس الادارة .

المادة ٨ ـ يجوز حفظ الاموال العائدة للافراد والهيئات الرسمية وغير الرسمية وقيدها في حساب الامانات في المؤسسة بعد موافقة المدير العام على ان يتم اشعار اصحابها بها وتخضع هذه الاموال في طريقـــة قبضها وقيدها وصرفها لاحكام هذا النظام وتصبح الامانة التي يمر عليها التقادم القانوني ملكا للمؤسسة وتقيد ايرادا لها .

المادة ـ ٩ تنظم اجراءات القبض المنصوص عليها في هذا النظام وفقا للتعليمات التي يصدرها المدير العام .

الفصل الثالث

اجراءات الصرف

المادة١٠ ـ اذا لم يتم التصديق على الموازنة قبل بداية السنة المالية فللمجلس اجازة الصرف بنسبة ١/١٢ شهريا من المخصصات المتكررة من الموازنة السابقة حتى تصديق الموازنة الجديدة .

المادة١١ ـ تنظم مستندات الصرف معززة بالوثائق اللازمة على ان يشار في المستندات الخاصة بالرواتب والاجور الى براءة التشكيلات والزيادات بحيث تتفق مع تشكيلات الوظائف في المؤسسة ؛

المادة١٢ ـ للمجلس تدوير ارصدة الالتزامات المتعاقد عليها خلال السنة لمدة لا تتجاوز سنة واحدة وله بتنسيب المدير العام تمديدها لسنة اخرى او اكثر اذا دعت الضرورة الى ذلك .

المادة١٣ ـ تنظم اجراءات الصرف المنصوص عليها في هذا النظام وفقا للتعليمات التي يصدرها المدير العام .

المادة١٤ – يجرى الصرف من حسابات المؤسسة بموجب اوامر صرف وتحاويل على النحو التالي : –

أ – اوامر الصرف والتحاويل التي لاتزيد قيمتها على « ٥٠٠ » دينار بتوقيـع المدير المالي وموظف المحاسبة الذي يعينه المدير العام او من يقوم مقامهما في حالة غيابهما خارج المملكة او باجازة رسمية .

ب – اوامر الصرف والتحاويل المالية التي تزيد على « ٥٠٠ » دينار بتوقيع المدير العام والمدير المالي اومن يقوم مقامهما في حالة غيابهما خارج المملكة او باجازة رسمية ،

الفصل الرابـع

السلفـات

المادة١٥ – للمدير العام صرف سلفة نفقات مؤقتة او دائمة لاي موظف على حساب مخصصات مرصودة في الموازنة فاذا زادت قيمة سلفة النفقات على « ٥٠٠ » دينار فعلى حاملها فتح حساب خاص بها في بنك باسم وظيفته الرسمية ولايجوز فتح حساب باسمه الشخصي .

المادة١٦ – يخضع صرف السلفة للانظمة والتعليمات المتعلقة بانفاق ومراقبة المخصصات المالية ومعاملاتها ويعتبر حاملو السلف الرسمية مسؤولين شخصيا عن اي نقص فيها وعن اي مخالفة لتلك الانظمة و التعليمات .

المادة١٧ – يجرى تسديد السلفة حال انتهاء الغرض منها او تجديدها وفي جميع الاحوال يجب اجراء التسديد في موعد لايتجاوز نهاية السنة المالية التي صرفت خلالها .

الفصل الخامس

احكام عامـة

المادة١٨ – أ – تحدد انواع واشكال السجلات والنماذج التي يجب على المؤسسة مسكها واستعمالها وتنظيمها لاثبات وضبط العمليات والمعاملات المتعلقة بالمقبوضات والمصروفات وسائر الامور الماليـة في المؤسسة بموجب تعليمات يصدرها المدير العام .

ب – تتبع المؤسسة في تنظيم حساباتها مبادىء المحاسبة التجارية وذات القيد المزدوج بالاضافة للسجلات والنماذج الواردة في هذا النظام .

ج – تحتفظ المؤسسة بالسجلات والنماذج المالية والدفاتر المحاسبية لمدة لاتقل عن سبع سنوات بعد انتهاء العمل بها ويجوز اتلافها بعد ذلك بتنسيب من المدير العام وموافقة الرئيس .

المادة ١٩ – المدير العام هو المسؤول عن حسابات ومعاملات المؤسسة المالية ومراقبتها والتحقق من ان القبض والصرف يتمان ضمن احكام هذا النظام وله اتخاذ الترتيبات والاجراءات الادارية التي يراهـا ضرورية لتدقيق تلك المعاملات في اية مرحلة من مراحلها .

المادة ٢٠ – موظفو المحاسبة مسؤولون امام المدير العام عن حسابات ومعاملات المؤسسة المالية وحفظها وقيدها بصورة صحيحة وسليمة وفقا لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه .



المادة ١٣ – تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول اذا صدقت عليها ثلاث دول من الدول الاعضاء على الاقل كما يعمل بها في سائر الدول الاعضاء فور ايداع وثيقة التصديق لدى الامانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في القاهرة في اليوم التاسع من شهر ذى القعدة سنة ١٣٩٣ هـ الموافق الثالث من شهر كانون الاول (ديسمبر) سنة ١٩٧٣م ، من اصل واحد يحفظ بالامانـة العامـة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية ويسلم صورة طبق الاصل لكل دولة من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية :

عن المملكة الاردنية الهاشمية

عن جمهورية السودان الديمقراطية

عن الجمهورية العربية السورية

عن الجمهورية العراقية

عن جمهورية مصر العربية

عن الجمهورية العربية اليمنية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/٢/٦

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظــام رقم (١٨) لسنة ١٩٨٠

نظام معدل لنظام رسوم المكوس على المنتجات النفطية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم المكوس على المنتجات النفطية لسنة ١٩٨٠) ويقرأ مع النظام رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحــد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة (٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة (٢) : —

مع مراعاة الاعفاءات المنصوص عليها في المادتين (٤) و (٥) من قانون رسوم المكوس على المنتجات النفطية يفرض لمصلحة الخزينة رسم مقداره (٧٠) فلسا على كل كيلو غرام من الزيوت المعدنية .

١٩٨٠/٢/٦

الحسين بن طلال

وزيـــر العمل والانشاء والتعمير
عمـــر النابلسي

وزيـــر العــــدل
نجيب ارشيدات

وزيـــر الزراعـــة
الدكتور قاسم الريماوي

رئيس الوزراء ووزيـــر الخارجية والدفاع
الشريف عبد الحميد شرف

وزيـــر دولـــة
حسن ابراهيم

وزيـــر المواصـــلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزيـــر التربيـــة والتعليم
الدكتور محمد نوري شفيق

وزيـــر الاشغال العامة
معن ابو نـــوار

وزيـــر الماليـــة
سالـــم مساعده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزيـــر دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سليمان عـــرار

وزيـــر دولة للشؤون الخارجية
مروان القاســـم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامـــل الشريف

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور جمال الشاعر

وزيـــر الصحـــة
الدكتور زهير ملحس

وزيـــر الداخليـــة
علي البشيـــر

وزيـــر الاعـــلام
الدكتور سعيد التل

وزيـــر الصناعة والتجارة
المهندس علي النسور

وزيـــر التمويـــن
الدكتور جواد العناني

وزيـــرة التنمية الاجتماعية
انعـــام المفتي

وزيـــر الثقافة والشباب
طاهـــر حكمت

وزيـــر السياحة والآثار
الدكتور موفق الفواز

نقلا من الأصل

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على اتفاقية التعاون لتحصيل الضرائب بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بشكلها المرفق ه

اتفاقيـــة التعاون لتحصيل الضرائب

بين دول مجلس الوحـــدة الاقتصادية العربيـــة

ان حكومات الدول الاعضاء في مجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

المملكة الاردنية الهاشمية
جمهورية السودان الديمقراطية
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العراقية
جمهورية مصر العربية
الجمهورية العربية اليمنيـــة

رغبة منها في تعزيز العلاقات الاخوية والمنافع المتبادلة بينها وانطلاقا من وحدة المصالح المشتركة . وانسجاما مع مبادىء ومقتضيات الوحدة الاقتصادية والسوق العربية المشتركة ، قد تم الاتفاق بينها على ما يلي : —

الفصل الاول

تعاريـــف

المادة ١ — يقصد بكلمة (التكاليف) حيثما وردت في هذه الاتفاقية جميع الضرائب الرسوم المستحقة للخزانه العامة لاية دوله من الدول المتعاقدة او لخزائن الهيئات والمؤسسات العامة او خزائن الوحدات الادارية المحلية فيها حسب قوانين الضرائب والرسوم على ان تكون تلك التكاليف نهائية وقطعية وغير قابلة للطعن فيها طبقا لقوانين الدولة المنيبة .

المادة ٢ — أ — يقصد ب (الدولة المنيبة) الدولة المتعاقدة التي تطلب تبليغ وثائق التكاليف المستحقة طبقا لقوانين الضرائب والرسوم فيها لغرض تحصيلها لدى دولة متعاقدة اخرى .

ب — يقصد ب (الدولة المنابة) الدولة المتعاقدة التي يطلب منها تبليغ وثائق التكاليف لغرض تحصيلها من دولة متعاقدة اخرى .

الفصل الثاني

تبليـــغ وثائق التكاليـــف

المادة ٣ — تقوم الدولة المنابة بتبليغ ما يرد اليها من الدول المتعاقدة الاخرى من وثائق التكاليف الخاصة بالضرائب والرسوم الى الاشخاص المكلفين في اراضيها مهما كانت جنسياتهم .

المادة ٢١ – على موظف المحاسبة في المؤسسة تقديم كفالة مالية مصدقة لدى الكاتب العدل بالقيمة التي يقررها المدير العام على ان تتناسب مع قيمة مقبوضاته ومسؤوليته المالية وتتحمل المؤسسة رسوم الكفالة .

المادة ٢٢ – يعين المدير العام خلال شهر كانون ثاني من كل سنة لجانا للتفتيش والجرد تقوم بالاعمال التي يحددهـا في التعليمات التي يصدرها لهذه الغاية بما في ذلك احصاء النقود والأوراق المالية الاخرى في المؤسسة ومراجعة ارصدتها في البنوك .

المادة ٢٣ – اذا تعذر تحديد المسؤولية في اي نقص او خسارة تقع في اموال المؤسسة يشطب ذلك النقص او الخسارة بقرار من المدير العام اذا كانت القيمة لاتتجاوز المائة دينار وموافقة المجلس اذا زادت القيمة عـن ذلك

المادة ٢٤ – لايجوز اجراء اي حك او محو في السجلات والدفاتر الحسابية الخاصة بالمؤسسة ويتم تصحيح اي خطأ فيها بالحبر الاحمر مع توقيع الموظف المسؤول الى جانب التصحيح

المادة ٢٥ – للمجلس بتنسيب من المدير العام اصدار التعليمات التنظيمية والتنفيذية اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام على ان لاتتعارض مع احكامه .

١٩٨٠/١/٢٠ الحسن بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع — الشريف عبد الحميد شرف
وزير الزراعة — الدكتور قاسم الريماوي
وزير العدل — نجيب ارشيدات
وزير العمل والانشاء والتعمير — عمر النابلسي

وزير المالية — سالم مساعده
وزير الاشغال العامة — معن ابو نوار
وزير التربية والتعليم — الدكتور محمد نوري شفيق
وزير المواصلات — الدكتور محمد عضوب الزبن
وزير دولة — ... ابراهيم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — كامل الشريف
وزير دولة للشؤون الخارجية — مروان القاسم
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — سليمان عرار
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل — المهندس علي السحيمات

وزير الاعلام — الدكتور سعيد التل
وزير الداخلية — الدكتور زهير ملحس
وزير الصحة — علي الرشيدي
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة — الدكتور جمال الشاعر

وزير السياحة والآثار — الدكتور موفق الفوار
وزير الثقافة والشباب — طاهر حكمت
وزير التنمية الاجتماعية — انعام المفتي
وزير التموين — الدكتور جواد العناني
وزير الصناعة والتجارة — المهندس علي النسور

الاصدار الاول من سندات دين سلطة المياه والمجاري

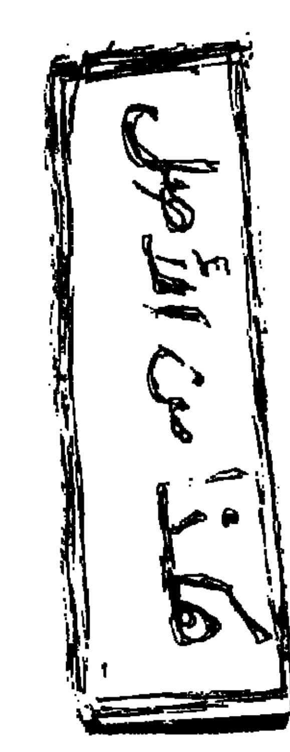
بناء على تنسيب معالي رئيس مجلس ادارة سلطة المياه والمجاري وموافقة كل من معالي وزير المالية ومعالي محافظ البنك المركزي ، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقده بتاريخ ١٩٨٠/٢/٦ – بالاستناد الى المادة الثالثة من نظام اصدار سندات دين سلطة المياه والمجاري في منطقة امانة العاصمة رقم (١١) لسنة ١٩٨٠ – مايلي :

أ – الموافقة على الاصدار الاول من سندات دين سلطة المياه والمجاري بقيمة (٩) تسعة ملايين دينار.

ب – اصدار السندات المذكوره وفق شروط الاعلان المرفقة.

جـ – ان تكفل الحكومة قيمة هذه السندات والفوائد المستحقة عليها ؛

د – ان تعفى فوائد السندات الصادرة من ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية.



قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٢/٣ الموافقة على الاتفاقية المعقودة بين وزارة الصحـة ومستشفى الجامعة الاردنية بشكلها المرفق ويعمل بها من تاريخ ١٩٨٠/٢/١ .

اتفاقيــة

بين وزارة الصحة ومستشفى الجامعة الاردنية

الفريـق الأول : وزارة الصحة ممثلة بمعالي وزير الصحة المشار اليه فيما بعد الوزارة .

الفـريق الثاني : مستشفى الجامعة الأردنية ممثلا برئيس الجامعة والمشار اليه فيما بعد المستشفى .

استناداً للمادة الثالثة من (قانون ضم مستشفى عمان الكبير الى الجامعة الأردنيـة) رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٥ والتي تنص على : تخصص حكومة المملكة الأردنية الهاشمية منحة من الخزينة لا تقل عن ٦٠٪ من موازنة مستشفى الجامعة الأردنية مقابل توفير الرعاية الطبية بالاتفاق والتعاون مع وزارة الصحة . وعطفاً على ما جاء في نظام المعالجة المعمول به حالياً فقد تم الاتفاق بين الفريقين على مايلي:

اولا : ان ما يخصص للمستشفى من الخزينة هو مقابل الرعاية الطبية التي سيقدمها المستشفى للوزارة ضمن شروط هذه الاتفاقية . وان المبلغ المخصص من الخزينة غير قابل للتخفيض لمصلحة المستشفى وان الوزارة تتحمل اي زيادة في التكاليف تزيد عن المبلغ المخصص نتيجة تنفيذ هذه الاتفاقية .

ثانيـا : توفيراً لتقديم الرعاية الطبية من المستشفى ولتنظيم العلاقـة بين المستشفى والوزارة لغايات هـذه الاتفاقية فقد اتفق على القواعد التالية لتشمل نفقات المرضى المشمولين بالتأمين الصحي لموظفي الدولة أو المحولين من الوزارة :

أ – الموظفون والمنتفعون المشمولون بنظام التأمين الصحي :

١ – يستوفي المستشفى من المشترك اذا كان غير محول من الوزارة ٤٠٪ من تكاليف الاقامة والمعالجة والمعاينة و ٢٠٪ اذا كان محولا من الوزارة، وتتحمل الوزارة باقي التكاليف

٢ – يستوفي المستشفى من المنتفع اذا كان غير محول من الوزارة ٤٠٪ من تكاليف الاقامة والمعالجة والمعاينة و ٣٠٪ اذا كان محولا من الوزارة وتتحمل الوزارة باقي التكاليف.

٣ – تحدد الوزارة اقامة المريض في نموذج التحويل ويجوز للمريض تغيير الدرجة المحددة لاقامته على ان يتحمل فرق التكاليف كاملة ويسددها مباشرة الى المستشفى .

ب – غير القادرين المحولين من الوزارة :

١ – يستوفي المستشفى من المرضى غير القادرين والمحولـين ٢٠٪ من تكاليف الاقامـة والمعالجة والمعاينة وتتحمل الوزارة الباقي على ان تكون في الدرجة الثالثة .

٢ – تحدد درجة اقامة المريض بالدرجة الثالثة فقط ولا يشمله أي اعفاء اذا رغب بتغيير درجة اقامته إذ يتحمل كامل التكاليف .

جـ – لا يتحمل المريض فرق تكاليف درجة الاقامة إذا كان ذلك بناء على رأي الطبيب المعالج لمقتضيات المعالجة ويحاسب على الدرجة التي طلب دخوله فيها .

ثالثـا : ان التزام الوزارة بالتكاليف المترتبة عليها بهذه الاتفاقية مقيد بان المريض محول أصلا من الجهـة المخولة بالتحويل إلى المستشفى ولا يجوز اعفاء أي حالة أدخلت المستشفى من أي جهة كانت إذا لم تكن محولة أصلا .

رابعـا : المبالغ التي يستوفيها المستشفى من المرضى أثناء فترة المرض والاقامة لا ترد للمريض لأي سبب من الأسباب .

خامسا : لا تسري هذه الاتفاقية على مرضى الحوادث القضائية ومرضى الحوادث المشمولين بقانون العمل والعمال.

سادسا : لمدير المستشفى صلاحية اعفاء غير القادرين من المرضى الذين أدخلوا المستشفى بحالة طارئـة وفي الدرجة الثالثة فقط بناء على توصية الطبيب الاختصاصي المعالج ورئيس القسم المختص . وعلى ان يستوفى من المريض ٢٠٪ فقط من تكاليف الاقامة والمعالجة .

سابعـا : تعفى حالات السرطان بجميع انواعها كليا من أجور المعالجة والاقامة وفي الدرجـة الثالثة فقط بقرار من مدير المستشفى .

ثامنـا : يستوفى المستشفى ٢٠٪ من تكاليف الاقامة والمعالجة والمعاينة للحالات المرضية التعليمية التي تقررها إدارة المستشفى بموجب تعليمات داخلية وفي الدرجة الثالثة فقط بقرار من مدير المستشفى .

تاسعـا : تسري أحكام هذه الاتفاقية على المرضى من المواطنين الأردنيين فقط .

عـاشراً : أ – تشمل هذه الاتفاقية تكاليف المعاينة والفحوصات والعلاج للموظفين ومنتفعيهم في العيادات الخارجية وفقا للنسب الواردة في الفقرة (أ) من المادة الثانية .

ب – لا تشمل هذه الاتفاقية تكاليف المعاينة والفحوصات والعلاج في العيادات الخارجية للمرضى غير المذكورين في الفقرة (أ) السابقة .

حادي عشر : يتخذ الفريقان الترتيبات المالية اللازمة لتسديد ما يترتب على الوزارة من رصيد زيادة عما خصص للمستشفى من الخزينة .

ثاني عشـر : تنظم الوزارة نماذج خاصة لحالة كل مريض مشمول بهذه الاتفاقية ولا يجوز استعمال غير هـذه النماذج .

ثالث عشر : يحدد وزير الصحة بتعليمات خاصة الجهات المخولة بتحويل المرضى للمستشفى وطريقة تحديد درجة اقامة المريض .

رابـع عشر : تنطبق على مرافق المريض نفس الشروط الواردة في هذه الاتفاقية على المريض شريطة ان يكون ذلك بطلب من الطبيب الاختصاصي المعالج في المستشفى .

خامس عشر : على المستشفى تزويد الوزارة بنسخة من فاتورة نفقات معالجة كل شخص مشمول بهذه الاتفاقية وتزويدها بكشف شهري بالنفقات المترتبة عليها وفقا لاحكام هذه الاتفاقية .

وعليه تم التوقيع

التاريخ ١٩٨٠/١/٣٠

فريق ثاني	فريق أول
رئيس الجامعة بالوكالة	وزير الصحة
	د . زهير ملحس

المادة ٤ — يجب ان تشتمل الوثائق او الاوراق المطلوب تبليغها على عنوان المكلف مفصلا وموضوع التبليغ وسبب ترتب التكاليف ومقدارها واذا كان المكلف مجهول محل الاقامة فتقوم الدولة المنابة بالتحري عن عنوانه وموافاة الدولة المنيبة بالنتيجة .

المادة ٥ — ترسل الدولة المنيبة الى الدولة المنابة وثائق التكاليف من ثلاث نسخ تسلم احداهــا الى الشخص المكلف وتحفظ الاخرى لدى الدولة المنابة وتعاد الثالثة بعد توقيعها من المكلف الى الدولة المنيبة .

المادة ٦ — يتم تبليغ الوثائق والاوراق وفقا للاصول والقواعد النافذة لدى الدولة المنابة .

الفصل الثالث

تحصيــل التكاليف

المادة ٧ — تقوم الدولة المنابة بناء على الطلب بتحصيل التكاليف من المكلفين المقيمين مؤقتا او بشكل دائم في اراضيها وفقا لاحكام قانون جباية الاموال العامة او اي قانون مماثل نافذ لديها بعد اضافة نسبة لا تتجاوز (٢ر٥٪) من اصل المبالغ المحصلة من التكاليف كرسم تحصيل يعود ريعه الى الدولة المنابة .
واذا اقتضى التحصيل من قبل الدولة المنابــة اتخاذ اجراءات تنفيذيــة على اموال المكلف كالحجز والبيع فيكون رسم التحصيل بما لا يتجاوز ٥٪ من المبالغ المحصلة .

المادة ٨ — في حالة تزاحم التكاليف على اموال المكلف فيكون الامتياز الاول لتكاليف الدولة المنابة وتليه تكاليف الدول المتعاقدة المنيبة حسب تواريخ ورودها للدولة المنابة .

المادة ٩ — تحول المبالغ المحصلة من قبل الدولــة المنابة الى الدولة المنيبة وفقا لقوانين وانظمــة الدفع ان وجدت او وفقا للقوانين السارية في الدولة المنابة ويكون التحويل عن كل سـنة ميلادية خلال الثلاثة شهور التالية لانتهاء تلك السنة الميلادية .

الفصل الرابع

الحسابات والسجلات

المادة ١٠ — تفتح لدى كل من الدول المتعاقدة حسابات متقابلــة تنظم علاقاتها الماليــة المتبادلة الناجمة عن تطبيق احكام هذه الاتفاقية .

المادة ١١ — تلغى من قيود الدولة المنابة قيمة التكاليف التي تعذر تحصيلها خلال خمس سنوات من السنة التي تم فيها قيد هذه التكاليف في سجلاتها وترسل الدولة المنابة بيانا مصدقا بالمبالغ التي تم الغاؤها في الربع الاول من كل سنة ميلادية مع ايضاح اسباب عدم التحصيل بالنسبة لكل تكليف على حده .

الفصل الخامس

احكام عامــة

المادة ١٢ — يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الاعضاء الموقعــة عليها طبقا لنظمها الدستورية في اقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامــة لمجلس الوحــدة الاقتصادية العربية التي تعد محضرا بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه للدول المتعاقدة الاخرى .

اعـــــلان

سلطة المياه والمجاري

الاصدار الاول من سندات دين سلطة الميــاه والمجاري استحقاق

١٤/٢/١٩٨٨ بمبلغ تسعة ملايين دينــار وبفائدة ٦¼٪ سنويــا

١ — تعلن سلطة المياه والمجاري عن طرح الاصدار الاول من سندات السلطة المسجلة للاكتتاب العام .

٢ — تصدر السندات بتاريخ ١٤/٢/١٩٨٠ وتقدم طلبات الاكتتاب في هذه السندات اعتبارا مــن ٧/٢/١٩٨٠ وحتى نهاية الدوام الرسمي من يوم ١٣/٢/١٩٨٠ .

٣ — تكفل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية قيمة هذه السندات والفوائد المستحقة عليها .

٤ — تكون السندات مسجلة في سجلات خاصة لدى البنك المركزي الاردني وتنتقل ملكيتها مــن مالك لاخر بتقديم الطلبات للبنك المركزي على النموذج المقرر .

٥ — تصدر هذه السندات بفئة عشرة دنانير ومضاعفاتها .

٦ — تستحق هــذه السندات بتــاريخ ١٤/٢/١٩٨٨ وتدفع قيمتها لمالكيهــا في البنك المركزي الاردني او فروعه في المملكة .

٧ — يكون سعر الفائدة على هــذه السندات ٦¼٪ في السنة وتدفع الفائدة عــلى قسط واحد في السنة وذلك في اليوم الرابع عشر من شهر شباط في كل سنة .

٨ — تقدم طلبات الاكتتاب على النموذج المقرر الى البنك المركزي الاردني في عمان وفروعــه او بواسطــة البنوك المرخصة في المملكة او بواسطة الشركات المالية المعتمدة في المملكة او وكلاء البنك المركزي المعتمدين بالخارج ويجب ان يكون طلب الاكتتاب مصحوبا بكامل القيمــة (حسب سعر الاصدار) للسندات المكتتب بهــا او معززاً بتفويض بقيد القيمة على حساب المكتتب لدى البنك المركزي اذا كان المكتتب عميلا للبنك .

٩ — للشخص غير المقيم في المملكة الاكتتاب في هذا الاصدار وتملك سنداته وفق القوانين المرعية ويحق له ان يطلب تحويل قيمة السندات وفوائدها عند الاستحقاق بأية عملة قابلة للتحويل .

١٠— تعفى فوائد السندات الصادرة من ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية .

١١— يشعر البنك المكتتبين خطيا بقيمة السندات المخصصة لهم وذلك خلال مدة اقصاهــا شهرين من تاريخ اقفــال الاكتتاب ويتم تسليم السندات الى اصحابها فيما بعد .

١٢— يخضع هذا الاصدار لاحكام نظام اصدار سندات دين سلطة المياه والمجاري في منطقة امانة العاصمــة ويمكــن الاطلاع عليها لدى دائرة الدين العام في البنك المركزي في عمان ولدى البنوك المرخصة ووكلاء البنك المركزي الاردني المعتمدين بالخارج .